للحد لخلوه عن مفسدة الايذاء ولا يعاقب في الآخرة الا عقاب من كذب كذبا
لا ضرر فيه فائدة اختار المصنف والغزالي ان الغيبة بالقلب يكتبها الملكان
الحافظان كما لو تلفظ بها ويدرك ان ذلك بالشم ولعل هذا فيما اذا صمم على ذلك
والا فما خطر على القلب مغفور واذا عرف شرط حد القذف فالحر القاذف حده
ثمانون جلدة لآية فاجلدوهم ثمانين جلدة اذ المراد فيها الاحرار لقوله
تعالى فيها ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا لان العبد لا تقبل شهادته وان لم يقذف
والرقيق القاذف والمكاتب والمدبر وام الولد والمبعض حده كما سيأتي اربعون
جلدة على النصف من الحر بالاجماع وهذا من امثلة تخصيص القرآن بالاجماع
تنبيه محل كون حده اربعين اذا قذف في حال رقه فلو قذف وهو حر ملتزم
ثم التحق بدار الحرب واسترق فحده ثمانون اعتبارا بحال القذف وشرط
المقذوف اي الذي يحد قاذفه الاحصان اي كونه محصنا لقوله تعالى والذين
يرمون المحصنات فتقيد ايجاب الثمانين بذلك وسيأتي في كتاب اللعان بيان
ما يحصل به الاحصان وبيان شرط المقذوف فلا حاجة لذكره هنا ولو شهد
في مجلس الحكم دون اربعة من الرجال بزنا حدوا في الاظهر لان عمر رضي الله عنه
حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا كما ذكره البخاري في صحيحه ولم
يخالفه احد ولئلا يتخذ صورة الشهادة ذريعة الى الوقيعة في اعراض الناس
والثاني المنع لانهم جاءوا شاهدين لا هاتكين تنبيه محل الخلاف اذا شهدوا في مجلس
القاضي اما لو شهدوا في غيره فقاذفون جزما وان كانوا بلفظ الشهادة كما صرح به
في الوجيز وغيره فرع لو شهد الزوج بزنا زوجته كان قاذفا لها فيحد حد
القذف لان شهادته بزناها غير مقبولة للتهمة وعلى هذا لو شهد عليها مع دون
اربعة حدوا الا انهم قذفة وكذا اربع نسوة وعبيد وكفرة اهل ذمة فانهم في
كل من المسائل الثلاث يحدون على المذهب لانهم ليسوا من اهل الشهادة فلم
يقصدوا الا القذف والطريق الثاني في حدهم القولان تنزيلا لنقص الصفة
منزلة نقص العدد تنبيه محل الخلاف كما قال الامام اذا كانوا في ظاهر الحال
بصفة الشهود ثم بانوا كفارا او عبيدا لان القاضي اذا علم حالهم لا يصغي
اليهم فيكون قولهم قذفا محضا قطعا لانه ليس في معرض شهادة فروع
لو شهد اربعة بالزنا وردت شهادتهم بفسق ولو مقطوعا به كالزنا وشرب
الخمر لم يحدوا وفارق ما مر في نقص العدد بان نقص العدد متيقن وفسقهم
انما يعرف بالظن والاجتهاد والحد يدرأ بالشبهة ولو شهد دون اربعة بالزنا
فحدوا ثم اعادوا مع رابع لم تقبل شهادتهم كالفاسق ترد شهادته ثم يتوب
ويعيدها لم تقبل ولو شهد بالزنا عبيد وحدوا فاعادوا بعد العتق قبلت
لعدم اتهامهم ولو شهد به خمسة فرجع واحد منهم عن شهادته لم يحد لبقاء
النصاب او اثنان منهم حدا لانهما الحقا بهما العار دون الباقين لتمام النصاب
عند الشهادة مع عدم تقصيرهم ولو رجع واحد من اربعة حد وحده دون
الباقين لما ذكر ولو شهد واحد على اقراره بزنا فلا حد عليه جزما لانه من قال
لغيره

لغيره قد اقررت بانك زنيت وهو في معرض القذف والتعيير لا حد عليه
فكذا هنا تنبيه شاهد الجرح بالزنا ليس بقاذف للحاجة وان لم يوافقه غيره كما
صوبه المصنف خلافا للرافعي فيجب جعل عدم موافقة غيره كنقص العدد ولو
تقاذفا اي قذف كل من شخصين صاحبه فليس ذلك تقاصا فلا يسقط حد هذا
لحق هذا بل لكل منهما ان يحد الآخر لان التقاص انما يكون عند اتفاق الجنس والصفة
والحدان لا يتفقان في الصفة اذ لا يعلم التساوي لاختلاف القاذف والمقذوف
في الضعف والقوة والخلقة غالبا ولو استقل المقذوف بالاستيفاء للحد من
قاذفه ولو باذنه لم يقع الموقع على الصحيح لان اقامة الحد من منصب الامام فيترك
حتى يبرأ ثم يحد واستثني من ذلك صورتان الاولى لو قذف العبد سيده فله ان
يحده كما صرح به آخر باب الزنا والثانية اذا بعد عن السلطان في بادية وقدر
على الاستيفاء بنفسه من غير تجاوز جاز كما قاله الماوردي خاتمة اذا سب انسان
انسانا جاز للمسبوب ان يسب الساب بقدر ما سبه لقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها ولا يجوز ان يسب اباه ولا امه وروي ان زينب لما سبت عائشة قال لها
النبي صلى الله عليه وسلم سبيها كذا رواه ابو داود وفي سنن ابن ماجه دونك فانتصري
فاقبلت عليها حتى يبس ريقها في فيها فتهلل وجه النبي صلى الله عليه وسلم وانما يجوز السب
بما ليس كذبا ولا قذفا كقوله يا ظالم يا احمق لان احدا لا يكاد ينفك عن ذلك واذا انتصر
بسبه فقد استوفى ظلامته وبرئ الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتداء والاثم لحق
الله تعالى ويجوز للمظلوم ان يدعو على ظالمه كما قاله الجلال السيوطي في تفسير قوله تعالى
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم قال بان يخبر عن ظلم ظالمه ويدعو عليه
انتهى ويخفف عن الظالم بدعاء المظلوم لما رواه احمد في كتاب الزهد عن عمر بن
عبد العزيز انه قال بلغني ان الرجل ليظلم مظلمة فلا يزال المظلوم يشتم الظالم و
ينتقصه حتى يستوفي حقه وفي الترمذي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من دعا على من ظلمه فقد انتصر وفي كتاب اللطائف للقاضي ابي يوسف
ان امرأة من بني اسرائيل كانت صوامة قوامة سرقت لها امرأة دجاجة فنبت
ريش الدجاجة في وجه السارقة وعجزوا عن ازالته عن وجهها فسألوا عن ذلك بعض
علمائهم فقال لا يزول هذا الريش الا بدعائها عليها قال فاتتها عجوز وذكرتها
بدجاجتها فلم تزل بها الى ان دعت على سارقتها دعوة فسقط من وجهها ريشة
فلم تزل تكرر ذلك حتى سقط جميع الريش واختلف العلماء في التحليل من الظلامة
على ثلاثة اقوال اي هل الافضل التحليل او لا فكان ابن المسيب لا يحلل احدا
من عرض ولا مال وكان سليمان بن يسار وابن سيرين يحللان منهما ورأى مالك
التحليل من العرض دون المال ولو سمع الامام رجلا يقول زنى رجل لم يقم عليه
الحد لان المستحق مجهول ولا يطالبه بتعيينه لان الحد يدرأ بالشبهة وان
سمعه يقول زنى فلان لزمه ان يعلم المقذوف في اصح الوجهين لانه ثبت له حق
لم يعلم به فعلى الامام اعلامه كما لو ثبت له عنده مال لم يعلم به

كتاب قطع السرقة

لو قال كتاب السرقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1